

مناشئ تغير الحكم عند الإمامية وتطبيقاتها الفقهية

Causes of Ruling Change According to the Imami School and Their Jurisprudential Applications

Asst. Prof. Dr. Fadhel Ashour Abdulkarim

أ.م.د. فاضل عاشور عبد الكريم

Imam Al-Kazem College (PBUH) University

كلية الامام الكاظم(ع) للعلوم الاسلامية الجامعة

f.ashour@iku.edu.iq

تاريخ النشر: ٢٠٢٦ / ٣ / ٣٠

تاريخ القبول: ٢٠٢٦ / ٣ / ٢٥

تاريخ التقديم: ٢٠٢٥ / ١٢ / ٣٠

ملخص

اختلفت اقوال فقهاء الإمامية حول تغير الاحكام وثباتها، إذ لم يتعامل مع تغير الحكم بوصفه نسخاً أو تناقضاً، بل نتيجة منطقية لتغير أحد عناصر الحكم او الموضوع أو العنوان، أو مقتضيات الولاية، ما يجعل البحث في منشئ تغير الأحكام أمراً حيويًا لفهم آليات الفقه الإمامي في التعامل مع الواقع.

مما يعطي أهمية كبيرة لهذا البحث إذ أنه يكشف عن الأسس المنهجية التي ينطلق منها الفقيه في الحكم على الوقائع المتغيرة، ويبين الفرق بين الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة، وضوابط كلّ منهما، فظلاً انه يقدم رؤية واضحة عن كيفية انسجام الشريعة مع حاجات الإنسان المتجددة دون أن تتخلى عن مقاصدها.

الكلمات المفتاحية: الاحكام المتغيرة، الاحكام الثابتة، الاحكام الأولية، الاحكام الثانوية، الاحكام الولائية، منشئ تغيير الحكم.

آذار ٢٠٢٦م / شوال ١٤٤٧هـ

السنة: العشرون

العدد: ٥٤ / المجلد: ١

DOI: <https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.22807>



Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مجلة كلية الفقه - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي



Submission date: 30/12/2025

Acceptance date: 25/03/2026

Publication date: 30/03/2026

Abstract

The opinions of Imami jurists differed regarding the change and immutability of rulings. They did not treat the change of a ruling as abrogation or contradiction, but rather as a logical consequence of a change in one of the elements of the ruling, its subject matter, its title, or the requirements of guardianship. This makes investigating the origins of ruling changes vital for understanding the mechanisms of Imami jurisprudence in dealing with reality.

This gives great importance to this research, as it reveals the methodological foundations from which the jurist proceeds in judging changing circumstances, clarifies the difference between immutable and mutable rulings, and the criteria for each. Furthermore, it offers a clear vision of how Islamic law can harmonize with the evolving needs of humanity without abandoning its objectives.

Key words: Variable ruling- Fixed rulings-Primary rulings- Secondary rulings- Authoritative (mandate-based) rulings- Causes of ruling change

العدد: ٥٤
المجلد: ١
السنه: ٢٠
٢٠٢٦ هـ / ٢٠١٤٤٧ م

مناشئ تغير الحكم عند الامامية و تطبيقاتها الفقهية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وعلى ال بيته الطيبين الميامين.

تعد المدرسة الفقهية الإمامية من أكثر المدارس الفقهية تماسكا وواقعية في معالجة قضايا الحياة المتغيرة، حيث لم يغلق الفقهاء باب الاجتهاد أمام تطورات الزمان والمكان، بل سعوا دائما إلى تحقيق التوازن بين النصوص الثابتة والمتغيرات الواقعية، متخذين من قواعد الفقه وأصوله منطلقا لمواكبة حاجات الأمة وتحدياتها المستجدة، ومن أبرز المسائل الفقهية التي تبرز هذا التوازن الدقيق هي ظاهرة تغير الأحكام الشرعية، التي تعد نافذة مهمة على فهم مدى مرونة الشريعة وقابليتها للتطبيق في مختلف العصور.

وقد دارت في فقه الإمامية مناقشات دقيقة حول هذه الظاهرة، حيث لم يتعامل مع تغير الحكم بوصفه نسخا أو تناقضا، بل بوصفه نتيجة منطوية لتغير أحد عناصر الحكم او الموضوع او العنوان، أو مقتضيات الولاية، ما يجعل البحث في مناشئ تغير الأحكام أمرا حيويا لفهم آليات الفقه الإمامي في التعامل مع الواقع.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة وجوه، منها:

١. أنه يكشف عن الأسس المنهجية التي ينطلق منها الفقيه في الحكم على الوقائع المتغيرة.

٢. يساهم في توضيح الفرق بين الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة، وضوابط كل منهما.

٣. يقدم رؤية واضحة عن كيفية انسجام الشريعة مع حاجات الإنسان المتجددة دون أن تتخلى عن مقاصدها.

إشكاليات البحث:

ينطلق هذا البحث من مجموعة من الإشكاليات العلمية، من أبرزها:

١- ما هي الضوابط الفقهية التي تحكم تغير الحكم الشرعي؟

- ٢- كيف يفرق بين تغير الموضوع وتغير العنوان الثانوي؟
- ٣- ما حدود صلاحية الولي الفقيه في إصدار الأحكام الولائية؟
- ٤- هل تغير الأحكام يدل على اضطراب في فهم النصوص أو يعكس مرونة الشريعة؟

خطة البحث:

يتكوّن البحث من ثلاثة مباحث رئيسة، وهي: المبحث الأول: بيان مفاهيم العنوان وحققيقته: حيث تطرق الى بيان الى مفاهيم العنوان الرئيسية وتطرق الى حقيقة تغير الاحكام وما هو مفهوم الحكم الثابت والحكم المتغير. والمبحث الثاني: تغير الموضوع والعنوان ويبحث في تغير الحكم بتغير موضوعه الواقعي أو بتغير عنوانه الثانوي، مع مناقشة التطبيقات الشرعية لكل منهما. والمبحث الثالث: مناشئ تغيير الاحكام عند الامامية: وجاء فيه تحديد مناشئ تغيير الاحكام، والاحكام والولائية وتطبيقها، والتوسعة في تطبيق هذه الاحكام.

المبحث الأول: بيان مفاهيم العنوان وحقيقته

المطلب الأول: بيان المفاهيم

لفهم موضوع (مناشئ تغيير الأحكام عند الإمامية) لا بد من الوقوف على مفاهيم الألفاظ المكونة له من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، ثم بيان الاضافة التركيبية للعنوان.

أولاً: المناشئ لغةً: النشأ هو مبدأ الشيء ومحل ظهوره، يقال: نشأ الشيء ينشأ نشوءاً، أي ابتداءً وتكون، ومنه النشأة (ابن منظور، ١٩٩٤م، ٢٢١/١٤).

واصطلاحاً: المنشأ في العلوم الشرعية يراد به السبب أو العلة التي ينشأ عنها الحكم أو الظاهرة، سواء أكانت داخلية في ذات الموضوع، أو خارجية مؤثرة فيه. وفي علم الأصول، يُستخدم مصطلح "المنشأ" أحياناً للدلالة على الداعي أو المبنى الذي ينبي عليه الحكم (المظفر، ١٤٠٩هـ، ٩٧.٩٥/٢).

ثانياً: التغيير لغةً: مأخوذ من مادة "عَيَّر"، أي أزال هيئة الشيء أو صفته وأبدله بغيره، يقال: غيّر الشيء تغييراً، أي أبدله (أبن فارس واحمد، ١٩٩١م، ٣٥٩/٤).

واصطلاحاً: التغيير في السياق الفقهي والأصولي هو انتقال الحكم الشرعي من صورة إلى أخرى بسبب تبدل أحد شروطه أو موضوعه أو مناطه، سواء أكان الحكم من الثوابت أو من الأحكام المتغيرة، وقد ناقش علماء الأصول هذا المفهوم ضمن مباحث التعارض أو تبدل الأحكام بحسب المستجدات (الانصاري، ١٤١٥هـ، ٥٨٩/٢؛ السبزواري، ١٤١٧هـ، ٣٢١/١).

ثالثاً: الأحكام لغةً: الحكم هو القضاء والفصل، يقال حكم بين القوم إذا فصل بينهم، والحاكم هو الفاصل بين المتخاصمين (ابن منظور، ١٩٩٤م، ١٢١/١٢).

واصطلاحاً: الحكم الشرعي هو (خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً) (المحقق الحلي، ١٦٤١ هـ) وهو التعريف المشهور عند الفقهاء، ويشمل الأحكام التكليفية والوضعية معاً.

وأصولياً: يعرف الحكم الشرعي بأنه (الخطاب الصادر من الشارع المقدس الذي له دخل في جعل الحكم على فعل من أفعال العباد) (الصدر، دروس في علم الأصول، ١٣٩٨ هـ، ١/٩٨) وقد ورد عليه السيد الصدر اشكالات عديدة (الصدر، دروس في علم الأصول، ١٣٩٨ هـ، ص ٩٩). وهو ما يبحث في أقسامه وأدلته وتفصيله ضمن علم أصول الفقه.

ويمكن ان نقول ان التركيب العام للعنوان: (مناشئ تغيير الأحكام عند الإمامية) يراد به الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى تحول الحكم الشرعي أو تغييره وفقاً للمباني الأصولية والفقهية التي يعتمدها علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، بما يشمل الأحكام أو المتغيرة، والتغير الناتج عن تغير الموضوعات أو العناوين الثانوية أو المستجدات الزمانية

المطلب الثاني: حقيقة تغيير الأحكام

إن الوقوف على حقيقة تغيير الأحكام يستدعي أولاً التمييز بينه وبين مفاهيم قريبة منه كالنسخ والاجتهاد، ثم بيان ما يريده فقهاء الإمامية من هذا المصطلح .

يراد بتغيير الحكم - في الاصطلاح الفقهي - تبدل الحكم الشرعي الظاهري الموجه للمكلف نتيجة تبدل ما يقتضي ذلك التبدل كأن يكون الحكم مستنداً إلى مصلحة زمانية أو متقيداً بموضوع له حالات متعددة فإذا تبدلت هذه الحالات تبدل الحكم تبعاً لذلك مع بقاء المبنى الأصولي والاجتهادي العام ثابتاً، وقد فرق السيد الصدر بين النسخ وتبدل الحكم فقال: (إن النسخ رفع للحكم الثابت بخطاب شرعي سابق بخطاب شرعي لاحق، أما تبدل الحكم فهو نتيجة تغير في العنوان أو الموضوع من دون أن يرفع الحكم الأول، لأن الحكم الأول باقٍ في محله، والثاني أيضاً باقٍ في محله، وكلٌّ منهما متعلق بموضوع

مختلف) وبهذا اعطى فرقا جوهريا بين النسخ وتغير الحكم، وهذا التغيير ليس تغييرا للحكم بل هو تبدل الموضوع وثبوت الحكم الخاص بالموضوع الجديد (الصدر)، ٢٠٠٦م، صفحة ٤٧).

وقال السيد الحائري: (إن مرونة الحكم الفقهي تعني أن الحكم يتغير بتغير ظروف الزمان والمكان إذا كان موضوعه قابلاً لذلك، وهو غير النسخ الذي هو انتهاء أمد الحكم السابق بنص) (الحائري، ١٤٢٤هـ، صفحة ٩٢) فهو أشار بذلك إلى أن تبدل الحكم لا يعني تقلب الشريعة بل هو لتسهيل ومرونة الفقه أمام المستجدات. ومن هنا فالتغيير الحقيقي في الحكم يكون لأسباب موضوعية ترتبط بتغير العناوين الثانوية أو الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وليس لأهواء شخصية أو رغبات خارجية، ولذلك اعتبر بعض الأعلام أن تغيير الأحكام هو تعبير آخر عن حيوية الشريعة وقدرتها على مواكبة تطورات الحياة ضمن أطر فقهية محددة، فالأحكام الشرعية ليست كلها تعبدية جامدة، بل كثير منها أحكام خاضعة لتغير الظروف، والحاكم الشرعي يمكنه أن يغير الحكم بحسب المصلحة إذا كان من شؤون ولايته (فضل الله، ٢٠٠٤م، ١/٧١).

وهكذا يتضح أن حقيقة تغيير الأحكام في الفقه الإمامي هي في الواقع انعكاس لتغير العنوان أو الموضوع أو المصلحة الشرعية التي تراعي مصالح الناس ضمن أطر الشريعة، وهي تختلف عن النسخ وخالية من الاجتهادات الشخصية.

ولا يتغير الحكم في لوح الواقع عند الإمامية، بل يتغير في مقام الامتثال أو بتغير الموضوع، ومستويات تغير الحكم منها مستوى موضوعي كالاستحالة كما هو الحال في تغير الحكم لتغير حقيقة العين فالخمر يصبح خلاً وهناك مستوى عنواني كالعناوين الثانوية كما هو الحال في تغير الحكم بسبب طارئ كالضرر والعسر والاضطرار. وهناك المستوى الامتثالي والذي يطلق عليه التزام، كوجوب أداء الحج فور استطاعة المكلف، وحصل عارض كانتشار وباء قاتل، فهناك تزامم بين وجوب الحج ووجوب حفظ النفس.

وعند تطبيق قاعدة تقديم الأهم على المهم؛ فيتغير حكم الحج من "الوجوب الفعلي" إلى "الحرمة" أو "التأجيل" مؤقتاً (النائبي، ١٤١٦هـ، صفحة ١ / ١٣٢) (السيد، د. ت، ٣٥١/٢).

المطلب الثالث: مفهوم الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة وعلاقتها بالمستحدثات:

إن دراسة مثل هكذا موضوع لا بد أولاً بيان مفهوم هذين المصطلحين - الاحكام الثابتة والاحكام المتغيرة - ليتجلى لنا معرفة المقصود منها.

تعريف الأحكام الثابتة:

في اللغة: الثبات هو الرسوخ والاستقرار، تقول: ثبت الشيء إذا استقر ولم يتغير (أبن فارس، ١٩٩١م، ١ / ٣٦٧). و

وفي الاصطلاح الفقهي: الأحكام الثابتة هي الأحكام التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، لأنها قائمة على مصالح أو مفسدات دائمة أو تعبدية بحيث لا ترتبط بظروف خاصة، مثل حرمة الزنا والسرفقة وشرب الخمر. وقد عرفت بأنها (الأحكام التي جاءت على نهج القضايا الحقيقية، والتي لا تتبدل بتبدل الموضوعات الخارجية، بل تبقى ثابتة لاستنادها إلى مصالح ومفسدات ثابتة) (السبحاني، ١٤٢٢هـ، صفحة ١٥٥).

تعريف الأحكام المتغيرة

هي الأحكام المرتبطة بموضوعات تتغير بتغير الزمان والمكان، أو أحكام صادرة من الولي الفقيه لمصلحة معينة في ظرف خاص. ويطلق عليها "الأحكام الولائية" أو الأحكام المرتبطة بالعناوين الثانوية، وقد نص السيد محمد تقي الحكيم على ذلك بقوله: (الأحكام المتغيرة هي ما ارتبط بظرف اجتماعي أو سياسي خاص، أو ما كان من دائرة الأحكام الولائية التي يُنات تشخيصها بالحاكم الشرعي (الحكيم، ١٤٢٦هـ، صفحة ٤٢٩). وكذلك يرى بعض الفقهاء أن هناك أحكاماً تتغير بحسب تغير الأزمنة، إذا كان منشؤها العرف أو

المصالح الوقتية، ويجب على المجتهد مراعاة ذلك بما يقتضيه الحال مراعي التطورات والمستجدات العصرية الحديثة (مغنية، ١٩٩٨م، ١/١٥).

العلاقة بين الأحكام الثابتة والمتغيرة، وصلتها بالمستحدثات

تقوم العلاقة بين الأحكام الثابتة والمتغيرة على أساس التمييز بين ما هو تعبدى محض وبين ما هو غير تعبدى محض مصلحي متغير. فالأحكام الثابتة تؤسس الهيكل العام للشريعة، بينما المتغيرة تعبر عن قدرة الشريعة على الاستيعاب، فهو يمثل جانب المرونة الفقهية.

المستحدثات كالأساليب الجديدة في المعاملات أو القضايا الطبية الحديثة غالباً ما تحتاج إلى أحكام تارة تكون ثابتة وتارة تكون متغيرة تبعاً لتغير الموضوع فيها، تستنبط ضمن القواعد العامة للشريعة، وفي بعض الأحيان تكون أحكاماً ولائية صادرة من الحاكم الشرعي، فمثلاً حكم زراعة الأعضاء أو الاستنساخ أو البيع الإلكتروني لم يكن معروفاً في زمن النص، ولكن يتم التعامل معها وفق العناوين المتغيرة. وقد أوضح السيد محمود الهاشمي ذلك بقوله: (المستحدثات ليست خارج الشريعة، بل تدرج ضمن عنوان من العناوين المعروفة في الشريعة، إما أصالة أو تبعاً، بحسب طبيعتها، وقد ينطبق عليها حكم أولي أو ثانوي بحسب الحال) (الهاشمي، ١٤٢٨هـ، ٢/٢٣٣). ويؤكد السيد السيستاني أن الحكم في المستحدثات لا يبت فيه ارتجالياً، بل يستند إلى كبرى فقهية وأصولية ثابتة، أو يدخل ضمن صلاحيات الولي الفقيه (السيستاني، ١٤٣٠هـ، صفحة ٩٢).

من هنا يتبين أن فهم العلاقة بين الثابت والمتغير وربطها بالمستحدثات هو أمر جوهري لفهم آلية التغيير في الفقه الإسلامي، كون العديد من الأحكام وعلى مر العصور تغيرت بتغير مواضعها أو لمستجد طراً على الساحة فكانت المصلحة توجب تغيير حكمها.

المبحث الثاني: تغيير الموضوع والعنوان

المطلب الأول: تغيير موضوع الحكم

من الاسباب المهمة التي تؤدي إلى تغيير الحكم الشرعي عند الإمامية هو تغيير موضوع الحكم، وهو من الأسس العقلانية في تغيير الأحكام، وقد أولته المدارس الفقهية اهتماما واسعا، واعتبرته من المسلمات الفقهية التي يجري على ضوئها تغيير الفتوى في موارد مختلفة.

التعريف اللغوي والاصطلاحي للموضوع

الموضوع لغةً: من وضع، أي جعل الشيء في موضعه، ويقال: وضع الشيء موضعه أي جعله فيه، والموضوع اسم مفعول يدل على ما جعل محلاً لشيء ما، كما جاء في لسان العرب: (الْوَضْعُ نقيض الرفع، وَوَضَعْتُ الشيءَ أَصْعُهُ وَضَعًا: أي جعلته موضَعَهُ) (ابن منظور، ١٩٩٤م، ٤٠٧/١٥)

أما في الاصطلاح فقد عرفه الاصوليون (الموضوع ما يترتب عليه الحكم في خطاب الشارع عند تحققه يعلق عليه الحكم وجوداً أو عدماً) (الخميني، د. ت، ٣٢٨/١). ويذهب السيد الخوئي إلى أن الموضوع هو (ما أخذ في لسان الدليل متعلقاً للحكم أو ظرفاً له أو قييداً له) (الفياض، د. ت، ١/ ٢٢٠-٢٢١؛ الخوئي، د. ت، ٢٢١/١).

وقد ذهب علماء الأصول على ان الأصل في ثبوت الحكم للموضوع الواقعي، كون الحكم الشرعي يتبع موضوعه وجوداً وعدماً، فمتى ما تحقق الموضوع تحقق الحكم، وإذا انتفى الموضوع انتفى الحكم تبعاً له، وهذا ما يعبر عنه بمقول تغيير الحكم بتغيير موضوعه وهذا ما أشار اليه المحقق النائيني بقوله (إن الحكم يدور مدار الموضوع وجوداً وعدماً، فإذا تغير الموضوع سقط الحكم المترتب عليه) (النائيني، ١٤١٦هـ، ٤٨٩/١)، وعليه لم نجد خلاف في ذلك من حيث المبدأ.

ان لهذا الموضوع امثلة عديدة على الواقع الفقهي تبين لنا كيف يتغير الحكم بتغيير الموضوع منها:

المعروف في باب النجاسات والطهارات ان الكلب النجس ذاتا، لكن لو تغير عنصره وتحول إلى ملح بواسطة الاستحالة الكيميائية التامة فإن النجاسة ترتفع ويتغير الحكم من التحريم والنجاسة إلى الطهارة، وهذا ما أكده العلامة الحلي (الكلب إذا استحال رماده أو ترابه إلى غيره طهر بلا خلاف) (الحلي، د.ت، صفحة ١/١٠٣).

وكذلك الخمر إذا استحال خلا تغير موضوع الحكمة فيصبح الخمر المحرم حلالاً بوصفه خلا طاهرا، قال الشهيد الثاني: "الخمر إذا تخللت بنفسها أو بفعل غير مكلف، طهرت وحل شربها) (الشهيد الثاني، د.ت، صفحة ١/١١٨) ولا يخلو هذا من تفصيل وشروط وضوابط ذكرتها الكتب الفقهية في محلها.

وكذلك مسألة الجلد الذي يصنع من الحيوان غير المذكي إذا عرض للتغيير الكيميائي التام وأصبح شيئا آخر غير قابل للرجوع فلا يبقى الحكم بنجاسته وحرمة لأن الموضوع تغير والحكم تابع للموضوع (الطباطبائي، د.ت، ١/١٥٨).

الضابط في التغير الموضوعي:

لكل موضوع ضوابط تساعد على ترتيبه، والضابط في تغير الموضوع هو زوال الخصوصية التي بها كان الموضوع موضوعا لذلك الحكم، فليس كل تغير حسي أو عرفي يكفي بل لا بد من تبدل الحقيقة بنحو لا يصدق عليه أنه هو الموضوع الأول، فإذا تغير قيد من قيود الموضوع في لسان الدليل، تغير الحكم تبعا لذلك القيد (الصدر، ١٣٩٨هـ، ٢/٢١٩).

ومن أبرز الأمثلة المعاصرة لتغير الموضوع هو التلقيح الصناعي الذي كان ينظر إليه قديما على أنه فعل محرم من جهة كشف العورة أو مس الأجنبية، ولكن مع تغير طرق التلقيح باستخدام أجهزة بلا تلامس مباشر تغير موضوع الحكم، وكذلك التدخين كان في فتاوى المتقدمين غير محرم، لكن تغير المعرفة العلمية بضرره جعل الموضوع يتبدل عرفاً إلى "الإضرار بالنفس"، فصدر الحكم بالتحريم ولو على نحو الابتداء (فضل الله، د.ت، ص ١٣٢).

الفرق بين تغيير الموضوع وتغيير العنوان الثانوي

ان التمييز بين تغيير الموضوع وتغيير العنوان الثانوي فارقا جوهريا في استنباط الحكم الشرعي عند الفقهاء إذ إن الحكم في كلا الحالين قد يتغير، لكن السبب الموجب للتغيير مختلف تماما، وتترتب عليه آثار فقهية متباينة، يتضح ذلك من التفصيل التالي:

أولا: تغيير الموضوع

كما سبق تغيير الموضوع يعني تغيير ذات الشيء أو حقيقته الخارجية، بحيث لا تبقى فيه الخصوصية التي علق الحكم عليها، فالحكم هنا يتبع الموضوع وجودا وعدما، فإذا انتفى الموضوع الواقعي انتفى الحكم تبعاً له، ومثاله الخمر إذا استحال خلا، لم تبقى له حقيقة الخمر فزال موضوع التحريم فزال الحكم كذلك، فإذا تغير الموضوع من الناحية التكوينية بحيث لم تبقى الخصوصية المأخوذة في لسان الدليل سقط الحكم لا محالة لعدم وجود الموضوع السابق (الخوئي، د.ت، ص ٢ / ٥٥).

ثانياً: طرؤ العنوان الثانوي

أما تغيير العنوان الثانوي فهو أن يبقى الموضوع بحقيقته لكن يعرض عليه عنوان جديد مؤثر في الحكم الشرعي، مثل الضرر والاضطرار والحرَج والإفساد فهي عناوين طارئة لها أحكام ثانوية في الشريعة، قال السيد الصدر: (الأحكام الأولية تبنى على العناوانات الأولية، فإذا طرأ عنوان ثانوي مؤثر كالحرَج أو الضرر، جاز العدول إلى الحكم الثانوي) (الصدر، الفتاوى الواضحة، ٢٠٠٦م، صفحة ٤٥).

اذن الفرق الجوهري بين التغيرين ويمكن تلخيص الفرق بينهما من خلا مثالين:
مثال لتغير الموضوع: جلد الميتة غير المذكاة إذا استعملت عليه مواد كيميائية أفقدته طبيعته الجلدية وجعلته مادة صناعية تغير الموضوع فلا يشملها الحكم السابق.
مثال لتغير العنوان: بيع العنب جائز لكن إذا علم أن المشتري سيجعله خمرًا، يصبح محرماً بعنوان ثانوي هو الإعانة على الإثم (الشهيد الثاني، د.ت، ٢٥/٣).

تبرز أهمية التمييز عند الفقهاء في التفريق بين النوعين من التغيير كونه يدخل في أدوات الفقيه الدقيقة في الاستنباط، فالمجتهد قد يغير فتواه لا لأن الحكم تغير من أصله، بل لأن الموضوع لم يعد هو نفسه أو لأن عنواناً ثانوياً طارئاً فرض نفسه عليه، ولا نقول ان بعض تغيرات الفتوى هي تغير الاجتهاد، بل ان تغير الموضوع خارجياً أو إلى عروض عنوان ثانوي يغير التكليف وليس الاجتهاد (الخامئي، د.ت، ص ١/٩٤).

في القضايا المعاصرة كثيراً ما يواجه الفقيه إشكاليات تتعلق بالتمييز بين تغير الموضوع أو تغير العنوان، كأحكام التبرع بالأعضاء مثلاً، أو التعامل مع المصارف، أو استخدام التقنيات الحديثة، فإن اعتبر الواقع الجديد تغيراً في الموضوع جاز تغيير الحكم جذرياً، أما إن كان تغيراً في الظروف والعناوين، فالحكم قد يخفف ولا يلغى.

المطلب الثاني: تغير العنوان الثانوي:

من المناشئ المهمة في تغير الأحكام عند الإمامية، تغير العنوان الثانوي، يعد من التطبيقات المهمة لمبدأ الملاك والمصلحة، حيث يتغير الحكم نتيجة تغير عنوان الحادثة أو الفعل لا لذاته بل لعنوان آخر يطرأ عليه، فالعنوان الثانوي يعد في العرف العلمي عنواناً غير ذاتي وإنما عرضي يتقوم به الحكم عند عروضه.

تعريف العنوان الثانوي

العنوان الثانوي، في اصطلاح الأصوليين، هو ما يعرض على الفعل أو المكلف من عنوان جديد يكون موجبا لتغير الحكم الأصلي، دون أن يكون الفعل في ذاته قد تغير وقد عرفه السيد الصدر بأنه (العنوان الذي يعرض على الموضوع نتيجة خصوصية خارجية، فيتحول به الحكم من الإباحة أو الوجوب أو الحرمة إلى حكم آخر بلحاظ ذلك العنوان الجديد) (الصدر، ١٣٩٨ هـ، ٥/١٢٤).

ويفرق الأصوليون بين العنوان الأولي الذي يتعلق بالحكم الثابت للفعل في ذاته، كالأكل أو البيع، والعنوان الثانوي الذي يعرض عليه كونه مثلاً مضراً أو "محزراً للعدو أو موجبا لهتك حرمة المؤمن.

الفرق بين العنوان الأولي والثانوي:

إن العنوان الأولي هو ما يؤخذ بنظر الشارع ابتداء عند تشريع الحكم، وهو العنوان الذاتي للفعل، كالصلاة والصوم والبيع والنكاح، أما العنوان الثانوي فهو ما يعرض على الفعل لاحقاً بسبب طارئ أو حالة خاصة، وقد أوضح الشيخ الأنصاري هذا الفرق بقوله (إن الأحكام الشرعية تابعة للموضوعات بعناوينها الأولية فإذا عرض عنوان ثانوي ككون الفعل موجبا للضرر أو لهتك حرمة مؤمن، تغير الحكم بتبع تغير العنوان) (الانصاري، ١٤١٥هـ، ١/٢٢٠). وهذا التفريق مهم جدا في بيان مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التعامل مع الحالات المتغيرة مما يجعل الفقه أقدر على معالجة المتغيرات المجتمعية في ظل ثبات القيم.

أثر تغير العنوان الثانوي في الحكم الشرعي:

إذا عرض على الفعل عنوان ثانوي فإن الحكم يتغير تبعاً لذلك، وهذا ما يقره الفقه الإمامي تحت باب الضرر والحرج والعناوين الثانوية ومثاله: الإفطار في شهر رمضان عنوانه الأصلي محرم، لكن لو عرض عليه عنوان الضرر أو الحرj أصبح جائزاً بل قد يجب في بعض الأحيان، فعن الإمام الصادق (عليه السلام): "الصوم في السفر لا يجوز إذا كان فيه ضرر" (الكليني، د.ت، ص ٤/١٣٥)، كذلك بيع العنب لمن يتخذه خمراً حكمه الأولي الجواز، لكن إذا علم أنه يتخذ خمراً، حرم البيع بعنوان الإعانة على الإثم (الحلي، د.ت، ص ١٠/٧٣).

مصادر تغير الحكم من خلال العناوين الثانوية:

ذكر الفقهاء إلى مجموعة من العناوين الثانوية التي تؤثر في الحكم الشرعي نذكر منها:

١- الضرر: وهو من أوضح المصدايق، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) (العالمي، د.ت، ص ٢٥ / ٤٣١).

٢- الحرج: لقوله تعالى: ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)) (الحج: ٧٨) فيدفع به الحكم حتى لو كان وجوبيا.

٣- الاضطرار والإكراه: وهما عنوانان يرفعان الحكم الأصلي عند طروء الاضطرار مثل أكل الميتة عند المجاعة.

٤- حفظ النظام: عنوان معتبر عند الفقهاء قال السيد الخوئي: (إذا توقف حفظ النظام على ارتكاب ما هو محرم بالأصل تغير حكمه وجاز أو وجب) (الخوئي، مباني تكملة المنهاج، د.ت، ٢ / ٤١٠).

إشكاليات العناوين الثانوية في الفقه الإمامي

رغم أهمية العناوين الثانوية الا ان البعض يثير إشكالات حول كثرة استعمالها ومنها التوسعة في العناوين الثانوية المفرطة التي قد تستعمل لتبرير أحكام ولا تستند إلى أدلة قطعية، وكذلك التمييز بين التطبيقات السياسية والشرعية خاصة في فقه الدولة، حيث قد يستغل العنوان الثانوي لتمرير قرارات لا تمت للشرع بصلة، كما يجب ان يكون هناك حدود للاستعمال حدود فليس كل عنوان طارئ يبرر تغيير الحكم بل يشترط الفقهاء أن يكون العنوان عقلانياً ومعتبراً شرعاً (الشيرازي، د.ت، صفحة ٩٤).

مواقف الفقهاء من تغير الحكم بالعنوان الثانوي:

تفاوتت كلمات الفقهاء في تحديد موقف تبديل الحكم بالعنوان الثانوي فمنهم من وسع ومنهم من ضيق، فالسيد الصدر أكد على أن العنوان الثانوي لا يلغى به الحكم الأولي بل يقيّد ظرفاً وزماناً (الصدر، اقتصادنا، د. ت، صفحة ٥١١)، كما ذهب السيد فضل الله برأيه الى فتح باب واسع في الاستفادة من العناوين الثانوية لمواكبة تطور العصر (فضل الله م.، ٢٠٠٤م، صفحة ٢٣١)، واعتبر محمد جواد مغنية أن العناوين الثانوية تمثل روح الشريعة وواقعيتها في التعامل مع الإنسان والمجتمع (مغنية، ١٩٩٨م، ١ / ١٩).

المبحث الثالث: مناشئ تغيير الأحكام عند الإمامية

المطلب الأول: الأحكام الولائية وتطبيقاتها

تعريف الحكم الولائي:

لغويا: الولاية من "ولي" بمعنى القرب والتدبير، ويُقال: ولي الأمر، أي تولاه بالتدبير والإدارة. واصطلاحيا: عرّفه الشيخ الأنصاري بقوله (هو الحكم الصادر من الحاكم الشرعي بما له من منصب الولاية لغرض تنظيم شؤون الأمة لا استنباطًا من الأدلة الأولية) (الانصاري، ١٤١٥هـ، ١/ ١٣)، وعرّفه السيد الخوئي (الحكم الولائي حكم يصدره ولي الأمر طبقا لمصلحة نوعية وليس شخصية لا من باب كونه مبلغا بل من باب كونه مدبرا) (الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، د. ت، ١/ ٣٧٩).

الفرق بين الحكم الولائي والحكم القضائي والفتوى:

الفتوى هي بيان للحكم الشرعي الواقعي أو الظاهري، اما القضاء فهو فصل خصومة بين طرفين استنادا للأدلة، والولاية تصدر حكما تنظيميا حسب مصلحة الجماعة، وقد فرق السيد الصدر بوضوح في كتابه الفتاوى الواضحة بين هذه الأنواع الثلاثة من الأحكام، وبين أن الحكم الولائي يصدر من موقع الولاية لا من موقع الإفتاء (الصدر، الفتاوى الواضحة، ٢٠٠٦م، صفحة ٢٩).

مشروعية الحكم الولائي:

تستند مشروعية الحكم الولائي إلى أدلة منها:

١- القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ (النساء: ٥٩) دلت هذه الآية الكريمة على الركيزة الأساسية في إثبات ولاية النبي وأهل البيت (عليهم السلام) وامتداد ذلك في زمن الغيبة يكون للفقيه الجامع للشرائط، قال الطباطبائي: (أولو الأمر هم الذين يملكون صلاحية الأمر والنهي وتجب طاعتهم طاعة مستقلة عن طاعة الرسول) (الطباطبائي م، د. ت، صفحة ٤/ ٣٧٦)، كما يفهم من الآية أن لولي الأمر صلاحية إصدار أحكام ويجب الالتزام بها سواء كانت من باب

التبليغ أو التنظيم أي ولائيه. وهذه الاية تعززها روايات وجوب طاعة أولي الأمر بتفسيرهم بالأئمة والنواب، فمع أن أولي الأمر هم الأئمة (عليهم السلام)، إلا أن الفقهاء يُعدّون نوابهم في زمن الغيبة، فيُستفاد وجوب الطاعة في إطار النيابة (الطبرسي، د. ت، ٦٣ / ٣؛ العياشي، د. ت، ١ / ٢٥٢. ٢٥٤).

والروايات الدالة على وجوب طاعة الحاكم الشرعي: كما في مقبولة عمر بن حنظلة، قال الإمام الصادق (ع): (ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حالنا وحرماننا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً). اذ انها تعتبر من الأدلة على ولاية الفقيه والنيابة العامة، واستدلّ بها على مشروعية الحكم ووجوب القبول بحكم الفقيه.

٢- وعن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك - إلى أن قال: وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله، وأما محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل، فإنه ثقّي وكتابه كتابي (الطوسي، د. ت، صفحة ١٩٨) (الطبرسي، د. ت، صفحة ١٦٣) (العالمي، د. ت، ٢٧ / باب ١١).

٣- الضرورة العقلانية لتنظيم شؤون المجتمع الإسلامي (الشيرازي، ١٤٢٥هـ، ٤٤٧/١).

تطبيقات الحكم الولائي في الفقه الإمامي:

١. تحديد الأسعار ومنع الاحتكار: مثاله فتوى السيد الخميني حول منع رفع الأسعار وتحديد التسعيرة (الخميني، تحرير الوسيلة، د. ت، ١ / ٤٨٤)، وكذلك منع الحج لأسباب سياسية أو وبائية بعدم الذهاب إلى الحج في ظروف تعرض أمن الحجاج للخطر (الخميني، صحيفة الامام، د. ت، ١٩ / ٩٣).

٢. إصدار قوانين تنظيم المرور أو العمل وهذه الأحكام تصدر من باب المصلحة العامة ويجب الالتزام بها شرعا (فضل الله م.، فقه الشريعة، ٢٠٠٥م، صفحة ٣٥٧).
٣. منع التصرف في بعض الأموال العامة كما في فتوى السيد السيستاني بتحريم التصرف بأموال الوقف من دون إذن (الخميني، الحكومة الاسلامية، ١٤٢١هـ، ص ٣٩).

المطلب الثاني: تنقيح المناط وتطبيقاته الفقهية

إن البحث في قاعدة تنقيح المناط يصنّف في خانة الأبحاث البكر التي لم تطرح من قبل بطريقة موسّعة، كما جرت عادة العلماء في سائر الحقول العلمية والمسائل المختلفة، وخاصة في الفقه والأصول. ولذا كان البحث فيها متعباً، يتطلّب جهداً مضاعفاً، وإعمالاً للذهن، ومزيداً من الاطلاع على المصادر المتعدّدة في الفقه والأصول. والبحث فيه يُصنّف في خانة المباحث الأصوليّة. ولكن لندرة المادة العلمية في الأصول حوله، كانت هناك عملية مراجعة للمصنّفات الفقهيّة؛ للاطلاع على رأي العلماء فيه وفي تفرّيعاته المختلفة. إضافة إلى معرفة بعض المصطلحات الأخرى التي تشابه إلى حدّ ما، ولو بالنظرة البدوية.

وهذا البحث حتى في المباحث الاصولية لم يفتح بمقدار كافي، وفيه ثمار عديدة في الفقه. لذا لا بد من الوقوف عنده حتى نرى كم له من الاهمية، وبالتالي هل يمكن التوسعة في العمل بالأدلة الاجتهادية بواسطة تنقيح المناط بإسراء الحكم من المورد المنصوص الى غير المنصوص لوجود مناط مشترك بين المنصوص وبين غيره، فلعل بعض المستحدثات لم يقدّم عليها دليل ولا يوجد فيها عموم، او اطلاق بحيث يشملها ولكن يمكن للفقيه ان يعطيها حكم المورد المنصوص اذا نقح المناط.

ولولا هذه القاعدة فالحق والانصاف سينسد الطريق امام الفقيه في استنباط الكثير من المسائل والوقائع فيضطر حينئذ الفقيه الى اللجوء الى الاصول العملية، وفي الغالب

الاحتياط يتمسك به من اجل احراز فراغ الذمة (الخوانساري، ١٣٥٥ هـ ش، ٤ / ٢٣٤)
(الخوئي ١، زبدة الاحكام، د.ت، صفحة ٥٥).

والتمسك بالاحتياط في الكثير من المسائل فيه عسر وحرج ومخالف لسهولة الشريعة.
اذن هذه قضية جوهرية جدا في استنباط الاحكام خصوصا في المستحدثات، ولبقيت
الكثير من الموضوعات مجهولة في الحكم، ولحرم المكلفون من درك المصالح التي تدور
عليها الاحكام. اذن من جهة مجهولية، ومن جهة حرمان من المصالح، ومن جهة ضيق
وعسر نتيجة التمسك بالاحتياط.

والبحث في هذا يقع في أمور:

الامر الاول: مفهوم تنقيح المناط:

١- تعريف التنقيح في اللغة: النقح: تشذيبك عن العصا أَبْنَهَا. وكلّ شيء نَحَيْتَهُ عن
شيء فقد نَحَيْتَهُ من أذى. والمنقح للكلام الذي يَفْتَشُهُ ويحسن النظر فيه
التنقيح صيغة مبالغة من نقح الشيء اي خلص الشيء جيده من رديئه، يقال نقح
الكلام او نقح الكتاب اي هذبه وأصلحه (الفراهيدي، د. ت، ٣ / ٥٠) (المعجم الوسيط،
د. ت، مادة نقح).

٢- تعريف التنقيح في الاصطلاح: هو اختصار اللفظ مع وضوح المعنى، وتخليص جيد
الكلام من رديئه، وهو تهذيب الكلام مع اعادة النظر فيه واصلاحه وتخليص جيده من
رديئه.

٣- تعريف المناط في اللغة: اسم مكان من نوط الشيء، او نيط به وهو موضع
التعليق، فهو الموضوع الذي يعلق عليه الحكم يقال ناط الشيء ينوط نوطا بعني علقه
(ابن منظور، د. ت، ١٤ / ٣٨٤) (الفراهيدي، د. ت، ٧ / ٤٥٥). وقال الخليل في العين:
النوط مصدر ناط ينوط نوطاً، تقول: نطت القربة بنياطها نوطاً، أي علقها. والنوط علق
شيء يُجعل فيه تمر ونحوه... وناط عيّ فلان أي تباعد.

٤- تعريف المناط في الاصطلاح: وبهذا يظهر أنّ معنى المناط هو الشيء المعلق.

فمناطق الحكم عند الاصوليين والفقهاء علته، والعلة التي يعلق عليها الحكومة في دور مدارها وجودا وعندما كالإسكار بالنسبة الى الخمر بناء على انه علة، فيسموه مناطق الحكم.

٥- تعريف تنقيح المناطق:

وإذا جمعنا بين المفردتين أي تنقيح المناطق كان معناها تهذيب الشيء وإخراج ما عداه عنه. هذا في الأمر المادي. والتدقيق في الشيء، بحيث يتبين المعلق والمعلق عليه في الأمر المعنوي، كالكلام مثلاً.

وعرف بعدة تعريقات لكن الاقرب هو عبارة عن التقريبات العرفية المحاورية في مقام الإثبات والاستظهار. والظاهر اعتباره (السبزواري، ١٣٨٨هـ، ١٢ / ١٩) (المحقق الحلي، ١٤١٦هـ، صفحة ١٨٥) (الخوئي، مصباح الفقاهة في المعاملات، ١٤٢١هـ، ١ / ١١٥).

وشاع هذا المصطلح تنقيح المناطق كثيرا عند المتأخرين، اما عند القدماء فكان نادر الاستعمال او غير مستعمل، فالقدماء يعبرون عن موارده بالمعنى وليس بهذا اللفظ، فيقولون التعدي الى غير مورد النص.

فكيف يتعدون الى غير مورد النص من مورد غير منصوص يعبرون عن مورد منصوص وذلك بدليل قطعي، والدليل القطعي هو المناطق.

فمرادهم تسرية الحكم من مورد منصوص الى غيره بعد احراز وجود علة الحكم في الموردين (اللكراني، د. ت، ١ / ١٠٥). عند المتأخرين اختصروا هذا المضمون، فأسموه تنقيح المناطق بمعنى تخلص المناطق وازالة الزوائد اي اي الاشياء الزائدة التي لا مدخلية لها الحكم، والوصول الى العلة التي يعلق عليها الحكم. وهذا الاحراز يتم بواسطة تنقيح المناطق بازالة الزوائد اذ احيانا يشتمل اللفظ على زوائد قد يحتمل انها دخيلة في الحكم، ولكن الفقيه بعد التنقيح يخرج الزوائد التي لا مدخلية لها في الحكم فيصل الى اللب الذي يعلق عليه الحكم وهو العلة.

يستعان في تنقيح المناطق الفهم العرفي لا بالاجتهاد العقلي وبهذا يفترق عن فهم الملاك. ومن هنا يثار تساؤل وهو هل يعد تنقيح المناطق من الملاك الواقعي للتشريع ام

لا، أي معرفة أو محاولة المعرفة للعلّة الحقيقية التي على أساسها صدر التشريع من المولى.

والجواب لا يعد تنقيح المناط من الملاك الواقعي للتشريع، والسبب لأنه لا يمكن الاعتماد على هذه القاعدة بناءً على هذا التفسير؛ لأنّ عقول الناس عاجزة عن معرفة منطيات وعلل التشريع الإلهي ما لم يصدر النصّ ببيانها من المولى.

وذهب السيد الخوئي، من المساواة بين القياس وتنقيح المناط، أو أنه من جملة حالات القياس ومصاديقه، فقد قال: إلّا أنّ التمسكُ بها من جهة تنقيح المناط... واضح البطلان؛ لكونه مبنياً على جواز العمل بالقياس والاستحسان. ونحن لا نقول به (الخوئي، الموسوعة، د.ت، ٦ / ١٧٣) (الخوئي، مصباح الفقاهة في المعاملات، ١٤٢١ هـ، ٧ / ٥٢٨). وقال في محلّ آخر: وتنقيح المناط قياسٌ لا نقول به (الخوئي، مباني تكملة المنهاج، د.ت، ٤٢ / ٥٠٨) (الخوئي، الموسوعة، د.ت، ٦ / ١٧٣).

وفي مورد ثالث: إن تنقيح المناط أشبه شيء بالقياس، بل هو بعينه؛ وذلك لعدم علمنا بمنطيات الأحكام وملاكاتها (الخوئي، الموسوعة، د.ت، ٦ / ١٣٧) (مصطفوي، د.ت، صفحة ١١٥).

ويمكن أن يعلّق على كلام السيد الخوئي بالقول: ما هو الفرق بين قاعدة تنقيح المناط وما سمّاه السيد الخوئي مذاق الشارع؟ وقد استند إليه، واستدلّ به، أكثر من مرّة في مصنّفاته الفقهية (الخوئي، الموسوعة، د.ت، ١ / ١٨٥ و ١٨٧ و ٢٠٠ و ٢٩٢ و ٢١ / ٣٤٥ و ٣٠ / ٣٧٩). وهو وإن استند إليه غيره أيضاً، كالميرزا النائيني في كتاب الصلاة، والسيد الحكيم في المستمسك، والإمام الخميني في المكاسب المحرّمة، والشيخ مكارم الشيرازي في القواعد الفقهية، فإنّنا نرى أن القاعدتين من باب واحد. فإنّما الذهاب إلى رفضهما، أو قبولهما. ولا نرى وجهاً للتفصيل بينهما. هذا وقد ذكر السيد الخوئي الاعتماد على مذاق الشارع في التنقيح، حين الحديث عن شرط الرجولة في مرجع التقليد، وفي فقه الشيعة، وكذلك في مصباح الفقاهة.

وهذا النوع من الاستدلال لا يعدو كونه فهماً خاصاً لمناطق الشارع في أحكامه وتشريعاته، إلا أنّ الإنصاف أنه سيأتي الحلّ المعالج لهذه المشكلة فيثار تساؤل وهو: ما الفرق بين قاعدة تنقيح المناط وما سمّاه السيد الخوئي مذاق الشارع؟
ومن امثلته قصة الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه واله هلكت يا رسول الله واقعت اهلي في نهار شهر رمضان، فقال له النبي (ص): اعتق رقبة. لذا فان أصل القضية ان اعرابي واقع اهله في نهار رمضان فحكمه ان يكفر ويعتق رقبة، ومن هنا فان الفقهاء في مثل هذه القضية كانت لديهم جملة من الزوائد تواجدت في البيان وهي:
الاولى: كونه اعرابي.

الثاني: الوقوع عن نكاح واهله هي زوجته.

الثالث: انه في يوم من ايام شهر رمضان.

ومع ذلك فان الفقهاء قالوا من جامع امراة في نهار شهر رمضان وهو صائم فعليه عتق رقبة (الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، د. ت، ص ٣٦٣). من هنا فقد عمموا الحكم، فجردوا هذا المورد من خصوصياته، فلا خصوصية للأعراب، فان ابن المدينة اذا وقع اهله في نهر رمضان عليه ان يعتقها رقبة، وقالوا لا خصوصية للأهل وانما كل مقاربة وان كانت عن زنا، وقالوا لا خصوصية لليوم الذي فعل فيه الاعرابي ذلك ففي كل يوم في كل شهر رمضان من كل سنة، كل من واقع امرأة في نهار شهر رمضان عليه عتق رقبة. فجردوا الحكم من الخصوصيات الزائدة حتى وصلوا الى اللب، فقالوا لا خصوصية للأعرابي، ولا خصوصية للأهل، ولا خصوصية لنهار شهر رمضان.

والسؤال ما هي اذن الخصوصية؟

الجواب هو الوقوع، فتوصلوا من هذا البيان الى المناط الذي علق عليه الحكم وهو الجماع. ويسمى عند الفقهاء بتعبير اخر وفي مصطلح اخر بإلغاء الخصوصية.

بمعنى تجريد المورد من الخصوصيات الزائدة غير الدخيلة في أصل الحكم، وهذا في العرف والاستعمالات العرفية، وفي الامور المحسوسة كالشخص الذي يريد ان يأكل الفاكهة فيجردها من القشور والبثور وما اشبه ذلك.
وفي الشرعيات ايضا هكذا، ومن الامثلة قولهم عليهم السلام: (اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه) (العالمي، د.ت، صفحة ٤٠٥).

والغاية من الغسل هو لبس الثوب لاجل الصلاة حتى يكون قد لبس الطاهر، فالرواية اغسل ثوبك من ابوال فهنا خصوصيتين موجودة، لكن الفقهاء قالوا لا خصوصية للثوب فالسروال لا يوجد فرق فيه وكذلك العباءة، فلا يوجد فرق، فجردوا المورد من الخصوصية، فقالوا لا خصوصية للثوب (السبزواري م.، طبعة قديمة).

ثم جردوا النجاسة من البولية فقالوا لا خصوصية لنجاسة البول بل اي نجاسة اخرى فينبغي على المصلي ان يطهر ثوبه من النجس، سواء كانت نجاسة بولية، او نجاسة من مني، او نجاسة ولوغ الكلب نجاسة من دم (الخميني، تحرير الوسيلة، د. ت، ١ / ١٨١؛ اللنكرودي، د. ت، ١ / ٢٩٠).

اذن في مثل هذه الموارد الفقهاء عمموا الحكم من الثوب الى غير الثوب مطلق اللباس، ومن نجاسة البول الى كل نجاسة، وهذا بإلغاء الخصوصيات غير الدخيلة بالحكم لانهم توصلوا الى ان المناط الذي علق الحكم هو (الملبوس، النجس). فقالوا يجب ان يكون ملبوس المصلي طاهرا فهم جردوا القضية من الخصوصية (البحراني، د. ت، صفحة ١٤ / ٤٥٢) (السبزواري ع.، ١٣٨٨ هـ، ١٢ / ١٩٠) (الحلي، تذكرة الفقهاء، د.ت، ٢ / ١٩٠).

لذلك يتضح ان الفقيه لدى تنقيح المناط ينبغي ان يراعي ثلاثة امور:

الامر الاول: تمييز الخصوصيات عن العلة التي علق عليها الحكم.

اذ يشترط في التنقيح أن يكون المورد المنصوص عليه غير مقصود بالخصوصية، بل مثلاً لملاك أوسع. فإذا احتل الفقيه أنّ للحكم خصوصية في المورد، سقط تنقيح المناط.

هذا هو ما يسمّى بـ إلغاء الخصوصية، وهو أساس التعدي من المنصوص إلى غير المنصوص. كما هو الحال في النهي عن بيع الغرر في مصاديق معينة، إذ لا يدل على خصوصية تلك المصاديق، بل يدل على أن الغرر بما هو غرر هو الملاك. (الصدر، دروس في علم الاصول، ١٣٩٨ هـ، ٧٢ / ٣؛ المظفر، ١٤٠٩ هـ، ١ / ٢٦١-٢٦٢؛ الاخوند، د.ت، ص ٢٠٦-٢٠٥).

الامر الثاني: السعي لاحراز مناط الحكم، لذا فيجب ان يبذل الجهد جهد كبير لاجل احراز ما هو المنطوق الذي علق عليه الحكم. فالمنطوق لا يُنقح إلا مع إحراز ملك الحكم في المورد المنقول إليه، وإلا كان التعدي ظنياً غير معتبر. فالأحكام الشرعية تدور مدار ملاكاتها الواقعية، فإذا ثبت أنّ ملك الحكم في المورد المنصوص عليه موجود في مورد آخر، أمكن التعدي إليه. (الانصاري، ١٤١٥ هـ، ٢ / ٤٩٥؛ النائيني، ١٤١٦ هـ، ٣ / ٦٥-٦٣) كتحريم الخمر لملاك الإسكار، فيتعدى التحريم إلى كل مسكر، وكضمان الإلتلاف في موارد متعدّدة لوجود ملك الإضرار

الامر الثالث: ملاحظة الاستظهار العرفي لذلك. فالقضية ليست اجتهادية عقلية دقيقة، بل هي قضية استظهارية عرفية. فالأصوليون يشترطون أن يكون الانتقال من المورد المنصوص إلى غير المنصوص مبنياً على الطريقة العرفية في الفهم والاستظهار، لا على التخمين الظني.

فالعرف هو الحاكم في فهم أن المورد المنصوص مثال، وأن الملاكات قابلة للتعدي. وفي هذا الضابط يختلف تنقيح المنطوق عن القياس؛ فالأول عرفي معتبر، والثاني ظني غير معتبر (الانصاري، د. ت، ١ / ١١٨؛ الخوي، مصباح الاصول، د.ت، ٤ / ١١٣-١١٢)، بمعنى انه يرى بان العرف يفهم من قول الاعرابي واقعت اهلي عدم الخصوصية للاهل، وعدم الخصوصية للأعرابية، فوسعوا الحكم والعرف يستظهر من الثوب عدم الخصوصية للثوبية، ومن البول عدم الخصوصية للبولية بل مطلق النجاسة، بل العرف هكذا يستظهر.

اولا: يجب على الفقيه ان يراعي التمييز بين الخصوصيات وبين العلة.

ثانيا: يسعى لإحراز الملاك والمناط.

ثالثا: يلاحظ ان ما أحرزه ونقحه هل ان العرف يستظهره كما هو نقح ام لا. فاذا لاحظ

ان العرف لا يساعد عليه لا يمكن التوسعة.

وهذا فارق مهم بين فهم الملاك وبين تنقيح المناط. ففي فهم الملاك الفقيه يرجع الى اجتهاده، والى ملكته وليس الى الاستظهار العرفي، اما في تنقيح المناط، فينبغي ان يرجع الى الاستظهار العرفي.

ثمرة البحث: وهو اين تظهر ثمرة ذلك؟

وهذا فرق جوهري جدا وتظهر ثمرته في التوسعة، ففي تنقيح المناط لا يشترط فيه الجزم بالمناط، وانما حتى الظن العقلائي المعترف بالمناط يكفي، والسبب لانه ارجعت على الاستظهار العرفي، اذ في الاستظهار العرفي عنده الظنون العقلائية معتبرة، اما في فهم الملاك لا يمكن الاعتماد على الظن، وانما ينبغي ان يقطع الفقيه بالملاك، وهذا هو احد وجوه الثمرة (الخوئي، مصباح الاصول، د.ت، ٤/ ١١٢.١١٣).

اذن اتضح ان تنقيح المناط يعتمد في جوهره يعتمد على الغاء الخصوصية. وهناك من الفقهاء من ذكر ان هناك فرق بين تنقيح المناط وبين الغاء الخصوصية، فالأول يعتمد على الظهور العرفي لنفي خصوصية المورد المنصوص، بينما الثاني يستند إلى مناسبات الحكم والموضوع لكشف ملاك الحكم. وقد أشار إلى هذا التفريق كل من الشيخ الأنصاري في رسائله (الانصاري، ١٤١٥ هـ، ٢/ ٤٩٥)، والشيخ الخراساني في كفايته (الاخوند، د.ت، صفحة ٢٠٥.٢٠٧)، والشيخ المظفر في أصوله (المظفر، ١٤٠٩ هـ، ١/ ٢٦١.٢٦٣)، والسيد الخوئي في مصباحه (الخوئي، د. ت، ٢/ ٣٥٤.٣٥٧).

وذكروا جملة من الوجوه التي لا يعتمد عليها في الحقيقة هي تدقيقات عقلية، لذا يبدو ان تنقيح المناط والغاء الخصوصية كلاهما واحد وهذا ما يتعلق في مفهوم تنقيح المناط.

حجية تنقيح المناط:

اذن يتبادر الى الازهان من ان الفقيه اذا نقح المناط، فهل تنقيح المناط يعد حجة منجزة، او معذرة كخبر الواحد، او كالسيرة العقلائية مثلا، او كالأجماع، ام ليس بحجة.

اختلفت الاقوال في ذلك والمجموع ثلاثة اقوال:

القول الاول: هو الاعتبار:

بان تنقيح المناط معتبر، عرف ذلك من تصريح بعضهم في الاصول، و يعرض ذلك ايضا من طريقة البعض في الفقه، بل نسب الى المشهور من الاصوليين والفقهاء كما هو في معارج الاصول للمحقق الحلي المسالة الرابعة، كتاب الطهارة للشيخ الانصاري ايضا ومهذب الاحكام للسيد السبزواري، الفقه الخيارات للسيد الشيرازي، وجماعة وعن السيد الخوئي في شرح العروة الوثقى نسبه الى المشهور، فالمشهور يعتقدون بان تنقيح المناط معتبر، ووجهه ظاهر مما تقدم من انه اذا احرزنا العلة، والعلة يدور مدارها الحكم وجودا وعدما، واغلب أصولي الإمامية يصرحون بأن التنقيح حجة إذا أنتج اطمئناناً عقلائياً بمناط الحكم، والا فانه ليس حجة إذا لم يوفر سوى الظن غير المعبر، لأنه يشبه القياس الممنوع. فقد صرح السيد الخوئي بأن تنقيح المناط ليس دليلاً مستقلاً، وإنما هو من مصاديق الاستظهار العرفي، ويكون حجة إذا ولد الاطمئنان العقلائي (الخوئي، د. ت، ٣٥٤/٢. ٣٥٧). وذكر الشيخ مرتضى يعتبر أن "تنقيح المناط حجة في مورد العلم أو الاطمئنان بالمناط"، وإلا كان من القياس (الانصاري، ١٤١٥ هـ، ٢ / ٤٩٥)، فهو يربط الحجية بحصول القطع أو الاطمئنان بالملاك لا بمجرد الظن.

القول الثاني: هو عدم الاعتبار:

نسب هذا القول الى السيد الخوئي رضوان الله عليه في جملة من تقريراته، بدعوى ان تنقيح المناط يندرج في القياس والاستحسان.

١- ففي مباني تكملة المنهاج وردت عنه هذه العبارة (وتنقيح المناط قياس لا نقول به)

(الخوئي، مباني تكملة المنهاج، د. ت، ٤٣ / ٥٠٨).

٢- وفي مصباح الفقاهة نسبة الى القياس والاستحسان، يعني اضافة له الاستحسان.
٣- وفي تقرير اخر وسع في جهة المنع يعني القياس والاستحسان لم يكنفي به، فقال ان تنقيح المناط القطعي في الشرعيات غير ممكن، لان غاية ما يحصل منه الظن بالحكم وهو لا يغني من الحق شيئا.

وهذا الثالث صريح في ان جهة المنع هو عدم حصول القطع بالمناط، وغاية ما يفيدته المناط هو الظن والظن غير حجة.

ولكن في الحقيقة بين العبارات الثلاثة هناك اضطراب، ففي العبارة الاولى والثانية ارجع عدم اعتبار المناط الى الكبرى، قال هو من القياس والاستحسان والقياس والاستحسان ليس بحجة ارجعه الى الكبرى. وفي هذا الثالث الذي قال تنقيح المناط القطعي في الشرعيات غير ممكن ارجعه الى الصغرى، وهو ان العلم بالمناط لا يتحقق، نعم يتحقق عندنا معرفة بالمناط ولكن في مرتبة الظن وليس بمرتبة القطع، وبناءً على هذا اخرجه من القياس والاستحسان، اي ان سبب المنع صغروي في الثالث، اما في الاول والثاني فان سبب المنع فهو كبروي وهذا نوع من الاضطراب في العبارة.

اذن الوجه في منعه لتنقيح المناط يعود الى دعويين وهما:

الدعوى الاولى: عدم العلم بمناطات الاحكام الشرعية (العقل قاصر في درك مناط الاحكام)، والدعوة الثانية: ان تعميم الحكم مع عدم العلم بالمناط قياس منهي عنه.

اذن دعويان السيد بنى عليه هذا الراي لان تنقيح المناط لا اعتبار له. من هنا يثار تساؤل من انه هل هناك تطبيقات وشواهد في الفقه ام لا؟

الجواب نعم هناك شواهد كثيرة.

الشاهد الاول: في باب الوديعة.

اذا اودع شخص مالا ثم توفي، وكانت في ذمة المتوفي حجة الاسلام، فهنا يعد هذا دين شرعي في ذمته، ويعلم الودعي، وهو انه لو ارجع المال الى الورثة لا يقومون بالاستئجار له فسال الامام (ع) عن ذلك قال حج عنه، وما فضل فاعطهم، وقد وقع الكلام في انه هل

توجد خصوصية للحج فقط، ام يجوز تسديد ما في ذمة المتوفى من ديون حتى لو كان مديونا للغير فمثلا مديون خمس، او مديون من الديون الشرعية، او مديون لاحد المؤمنين، فيجوز لهذا الودعي ان يسدد ديونه كلها، وما فضل يعيده إله و يرجعه الى الورثة، ام لا هذه القضية مختصة فقط بالحج.

هل يمكن الغاء الخصوصية الفردية في الحج ونوسع الحكم ام لا يمكن؟

وايضا العبارة نفسها وقع الكلام في انه هل توجد خصوصية للوديعة فقط، او تشمل ما وقع من جهة ثمن البيع اذا كان هناك ثمن بيع بذمته، او الغصب مثلا اذا كان هناك شيء في ذمته او ما شاكل ذلك.

والنتيجة هل يمكن التوسعة بإلغاء الخصوصيات، او لا يمكن؟

والجواب قال من ان المنسوب الى المشهور هو التعميم، فلا خصوصية لديون الحج ولا خصوصية للودائع للجهتين معا، وحجة المشهور تمسكا بتنقيح المناط ثم اعترض على دعوى وقول المشهور بدعوى عدم العلم بمناطات الاحكام، ولان التعميم قياس لا نقول به، ولعدم احراز المناط، والسبب وذلك لوجود احتمال الخصوصية لدين الحج فقط، فالأولوية لدين الحج فقط (فكيف يمكن ان نوسعه الى غيره). فتقرير الامام عليه السلام لا يستفاد منه التعميم، بإمكان ان يكون لدين الحج خصوصية خاصة والامام اجاز ذلك.

اذن السيد لم يقبل ما ذهب اليه المشهور من التعميم، ورد الدليل الذي استندوا اليه وهو تنقيح المناط، وهذا شاهد، وهذا الشاهد يمكن مناقشته نقضا وحلا.

المطلب الثالث: التوسعة في التطبيق:

يقصد بها توسيع دائرة حكم شرعي معين ليشمل مصاديق جديدة نشأت نتيجة التطورات الزمانية والمكانية، ولها مناشئ عديدة منها (الحكيم، ٢٠١١م، ص ٢٢٧-٢٣٠):

١. تغير أدوات الحياة: كالتعاملات المصرفية الحديثة التي شملت بأحكام الربا والمعاملات.

٢. تطور العلاقات الاجتماعية: مثل وسائل التواصل الاجتماعي وخضوعها لأحكام الغيبة والنميمة.

٣. تغير أطر العمل والسوق: مثل حكم العمل مع شركات عابرة للحدود، أو تطبيق أحكام المضاربة على شركات الأسهم.
أمثلة تطبيقية من الفقه الإمامي:

- ١- زراعة الأعضاء وإنقاذ الأرواح: بعد تبين الطب الحديث إمكان نقل أعضاء حية بين الأحياء دون إضرار بالغ، توسع الفقهاء في جواز ذلك تلبيةً لمصلحة حفظ النفس (السيستاني، ٢٠١٥م، ص ٥٨٨-٥٩٢).

- ٢- التجارة الإلكترونية والعقود الرقمية: عقود البيع عبر الإنترنت والتبادل الرقمي لبيانات وحلول برمجية واشتراكات تمت توسعتها تحت عنوان «العقود الآجلة» مع شروط الشفافية والأمانة (السبحاني، د. ت، ص ١٢٠-١٢٩).

٣. العملات الرقمية (البيتكوين ونحوه): مع ظهور العملات الافتراضية، توسع الفقهاء في دراسة أصولها وجدولتها تحت مسمى (عقود سلعة) أو (مضاربة إلكترونية) مع اشتراط عدم المضاربات المحرمة (السيستاني، الاستفتاءات الإلكترونية، سؤال رقم ٣٢٤٢١).

٤. استخدام تقنيات المراقبة لحفظ الأمن: توسع بعض الفقهاء في جواز استخدام الكاميرات ونظم المراقبة الإلكترونية لمكافحة الجرائم، تحت عنوان (حفظ المال والنفس والعرض) (الحائري، د. ت، صفحة ١٥٧).

ولو دققنا النظر في هذه الأمثلة لوجدناها جميعها تستند إلى مقاصد الشريعة ولا تتعارض مع الثوابت الشرعية، وتأتي في إطار اجتهاد فقهي مبني على أدلة عقلية ونقلية ومقيدة بشرط عدم المفسدة وتحقيق المصلحة، بهذه الأمثلة يتضح مدى مرونة الفقه الإسلامي في استيعاب المستجدات، مع الحفاظ على أسسه وأصوله الثابتة.

ضوابط التوسعة في الفقه الإمامي:

١. أن يكون التوسيع تطبيقًا للقاعدة لا اختراعًا لحكم جديد.
٢. أن لا يتنافى مع الضوابط الفقهية الثابتة.
٣. أن لا يكون مخالفًا لإجماع الفقهاء أو النصوص القطعية. (السبحاني، د. ت، ص ١٢٠.١٢٥)

يرى البحث أن الحكم الولائي والتوسعة في التطبيق يمثلان مظهرين أساسيين لتفاعل الفقه الإمامي مع مستجدات الواقع، وقد وجدنا ان الفقهاء متمكنين من إدارة المجتمع وفق مبادئ الشريعة الإسلامية من دون تجميد النصوص أو تعطيل المقاصد، غير أن هذه التغيرات لم تكن ناتجة عن تبديل في الحكم الإلهي الواقعي، بل نتيجة تبدل الموضوع أو تغير المصاديق أو صدور أحكام من موقع الولاية والتنظيم

فالتوسعة التي نراها في القضايا الطبية المعاصرة كزراعة الأعضاء ليست تساهلاً في الأحكام، بل هي توسعة فقهية منضبطة ناتجة عن دقة تشخيص الموضوع أو عن تقديم عنوان أهم شرعاً الإمامية لا يقولون بتغيير الأحكام الواقعية، بل بتغيير الموضوع أو العنوان والتوسعة في مسائل كزراعة الأعضاء ناتجة عن تقديم حفظ النفس وتزاحم الأحكام وتشخيص موضوع جديد لم يكن موجوداً سابقاً.

وكذلك الحال في التجارة الالكترونية العلاقة فان العلاقة بين التوسعة في التطبيق وتغيير الأحكام هي أن تغيير الواقع يؤدي إلى تغيير الموضوع أو العنوان، فينتج عن ذلك توسعة في دائرة التطبيق، مع بقاء الحكم الشرعي ثابتاً في أصوله وكبرياته. وبذلك يظهر أن الفقه الإمامي يحافظ على ثبات النص والمبادئ ويملك في الوقت نفسه مرونة عالية في

مواكبة المستجدات، وهذا ما جعله قادرًا على استيعاب التجارة الإلكترونية والعقود الرقمية دون خروج عن الإطار الشرعي.

الخاتمة والناتج

بعد هذا العرض المفصل لموضوع مناشئ تغيير الأحكام عند الإمامية، من خلال مباحثه الثلاثة المتكاملة، يمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث في النقاط التالية:

١- إن تغيير الحكم الشرعي لا يعد خروجًا عن الشريعة، بل هو تطبيق لأسسها ومقاصدها في ظل متغيرات الزمان والمكان، وهو ما يؤكد حيوية الفقه الإمامي وقدرته على التكيف.

٢- تميز الفقه الإمامي بدقة في التفريق بين الحكم الثابت والحكم المتغير، من خلال اعتماد ضوابط موضوعية وأصولية، كالفرق بين الحكم الأولي والثانوي.

٣- أن تغيير الموضوع يؤدي إلى تغيير الحكم لا من باب تغيير الشريعة، بل من باب تغيير متعلقها الواقعي، وقد تناول الفقهاء هذه القاعدة بدقة.

٤- أن تغيير العنوان الثانوي يمثل أحد أبرز مناشئ التغيير في الفتوى، ويستند إلى قواعد فقهية كالتزام الضرر ونفي الحرج، مما يعطي الفقيه مرونة شرعية في معالجة المستجدات.

٥- إن الحكم الولائي يمثل صلاحية تشريعية مستندة إلى الأدلة الشرعية والمصلحة العامة، وليس حكمًا ابتدائيًا أو استثنائيًا، ويمارس ضمن حدود موضوعية يضبطها الفقه والأصول.

٦- أن من أهم تطبيقات الحكم الولائي في عصر الغيبة هو التنظيم للشأن العام، إدارة المال العام، سن القوانين التنظيمية.

- ٧- أن الاجتهاد الإمامي لا يقتصر على استخراج الحكم من النص فقط، بل يتسع ليشمل تحليل الواقع وتقييم الظروف المحيطة، مما ينتج فتوى تتسم بالواقعية والانضباط في آن واحد.
- ٨- يؤكد البحث أن دراسة مناشئ تغير الأحكام ليست ترفا علميا، بل هي ضرورة فقهية لتأصيل الممارسة الاجتهادية الصحيحة، وإبراز مرونة الشريعة في ظل الثوابت القطعية.
- ٩- هناك العديد من الحدود لمفهوم تنقيح المناط. ولكن ما ذكره السيد السبزواري في المهذب، من أنه التقريب العرفي في مقام الإثبات.

المصادر والمراجع:

- خير ما نبتدأ به هو القرآن الكريم.
١. ابن فارس، و احمد. (١٩٩١م). معجم مقاييس اللغة (المجلد ط١). بيروت: دار الفكر.
 ٢. ابن منظور. (د. ت). لسان العرب.
 ٣. أبو القاسم الخوئي. (١٤٢١هـ). مصباح الفقاهة في المعاملات (المجلد ط١). قم: مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي.
 ٤. ابو القاسم الخوئي. (د. ت). المستند في شرح العروة الوثقى.
 ٥. ابو القاسم الخوئي. (د. ت). الموسوعة.
 ٦. ابو القاسم الخوئي. (د. ت). زبدة الاحكام. مؤسسة الوفاء.
 ٧. أبو القاسم الخوئي. (د. ت). مباني تكملة المنهاج.
 ٨. ابو القاسم الخوئي. (د. ت). محاضرات في اصول الفقه (المجلد ط١). مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي.
 ٩. أحمد الخوانساري. (١٣٥٥ هـ ش). جامع المدارك في شرح المختصر النافع (المجلد ط٢). طهران: منشورات مكتبة الصدوق.

١٠. احمد خليل الخليل بن احمد الفراهيدي. (د. ت). كتاب العين.
١١. الحر العاملي. (د.ت). وسائل الشيعة. مطبعة ال البيت (عليهم السلام).
١٢. الخراساني الاخوند. (د.ت). كفاية الاصول.
١٣. الخوئي السيد. (د. ت). مصباح الاصول.
١٤. الشهيد الثاني. (د.ت). مسالك الافهام (المجلد ط ٢). مؤسسة النشر الاسلامي.
١٥. الشيخ محمد الفاضل اللنكراني. (د. ت). نهاية التقرير في مباحث الصلاة تقريراً
لدروس السيد البروجردي.
١٦. الشيخ مرتضى الانصاري. (د. ت). المكاسب.
١٧. العلامة الحلي. (د.ت). تحرير الاحكام (المجلد ط ١). مؤسسة الامام الصادق.
١٨. العلامة الحلي. (د.ت). تذكرة الفقهاء.
١٩. اللنكرودي. (د. ت). الدر النضيد.
٢٠. المحقق الحلي. (١٦٤١ هـ). معارج الاصول. مؤسسة النشر الاسلامي.
٢١. المعجم الوسيط (المجلد ط ٤). (د. ت).
٢٢. جعفر السبحاني. (١٤٢٢ هـ). نظرية الحق في الفقه الاسلامي (المجلد ط ١). قم:
مؤسسة الامام الصادق.
٢٣. جعفر السبحاني. (د. ت). الملامح العامة للفقه الاسلامي.
٢٤. روح الله الخميني. (١٤٢١ هـ). الحكومة الاسلامية (المجلد ط ٢). قم: مؤسسة
تنظيم ونشر اثار الامام الخميني.
٢٥. روح الله الخميني. (د. ت). تحرير الوسيلة.
٢٦. روح الله الخميني. (د. ت). تهذيب الاصول (المجلد ط ١). مؤسسة تنظيم ونشر
تراث الامام.
٢٧. روح الله الخميني. (د.ت). صحيفة الامام.

٢٨. عبد الاعلى الموسوي السبزواري. (١٣٨٨هـ). مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام. قم: دار التفسير.
٢٩. علي الحسيني السيستاني. (١٤٣٠هـ). الاجتهاد والتقليد ضمن المنهاج (المجلد ٣). قم: مؤسسة الامام علي.
٣٠. علي الحسيني السيستاني. (٢٠١٥م). الفتاوى الميسرة (المجلد ٣). قم: مؤسسة الامام علي عليه السلام.
٣١. علي الحسيني السيستاني. (د. ت). الاستفتاءات الالكترونية. موقع المكتب الرسمي.
٣٢. علي الخامنئي. (د. ت). استفتاءات فقهية. مكتب الاستفتاء.
٣٣. كاظم الحائري. (١٤٢٤هـ). الاجتهاد والتقليد والمرجعية الدينية (المجلد ١). قم: مؤسسة المجتبي للطباعة والنشر.
٣٤. كاظم الحائري. (د. ت). فقه النظام السياسي الاسلامي.
٣٥. محمد بن مكرم ابن منظور. (١٩٩٤م). لسان العرب (المجلد ١). بيروت: دار صادر.
٣٦. محمد تقي الحكيم. (١٤٢٦هـ). الاصول العامة للفقه المقارن (المجلد ٥). قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
٣٧. محمد تقي الحكيم. (٢٠١١م). الاصول العامة للفقه المقارن (المجلد ٥). قم: مجمع الفكر الاسلامي.
٣٨. محمد باقر الصدر. (١٣٩٨هـ). دروس في علم الاصول (المجلد ٢). التجف: دار المعارف.
٣٩. محمد باقر الصدر. (٢٠٠٦م). الفتاوى الواضحة (المجلد ٢). بيروت: دار التعارف للمطبوعات.
٤٠. محمد باقر الصدر. (د. ت). اقتصادنا.

٤١. محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري. (طبعة قديمة). ذخيرة المعاد في شرح الارشاد (المجلد ط١). مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث.
٤٢. محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني. (د.ت). الكافي.
٤٣. محمد جواد مغنية. (١٩٩٨م). الفقه على المذاهب الخمسة (المجلد ط٢). بيروت: دار العلم للملايين.
٤٤. محمد حسين الطباطبائي. (د.ت). الميزان في تفسير القران.
٤٥. محمد حسين النائيني. (١٤١٦هـ). فوائد الاصول (المجلد ط٢). قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
٤٦. محمد حسين فضل الله. (٢٠٠٤م). فقه الشريعة دراسات فقهية استدلالية. بيروت: دار الملاك.
٤٧. محمد حسين فضل الله. (٢٠٠٥م). فقه الشريعة (المجلد ط٢). بيروت: دار الملاك.
٤٨. محمد حسين فضل الله. (د.ت). فقه الحياة (المجلد ط١). بيروت: دار الملاك.
٤٩. محمد رضا المظفر. (١٤٠٩هـ). أصول الفقه (المجلد ط٢). قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
٥٠. محمد علي السبزواري. (١٤١٧هـ). تهذيب الاصول (المجلد ط١). قم: مؤسسة المنار.
٥١. محمد كاظم الطباطبائي. (د.ت). العروة الوثقى مع تعليقات العلماء (المجلد ط٢). مؤسسة النشر الاسلامي.
٥٢. محمود الشاهرودي الهاشمي. (١٤٢٨هـ). بحوث في علم الاصول (المجلد ط١). قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.
٥٣. مرتضى الانصاري. (١٤١٥هـ). فرائد الاصول (الرسائل) (المجلد ط٢). قم: دار الكتب الاسلامية.
٥٤. مصطفوي. (د.ت). فقه معاملات.

٥٥. ناصر مكارم الشيرازي. (١٤٢٥هـ). نفحات الولاية (المجلد ٣). قم: دار الامام علي (ع).
٥٦. ناصر مكارم الشيرازي. (د.ت). المسائل المستحدثة في الفقه الاسلامي.
٥٧. يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني. (د. ت). الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة.

العدد: ٥٤
المجلد: ١
السنة: ٢٠
١٤٤٧هـ / ٢٠٢٦م

مناشئ تغيير الحكم عند الامامية و تطبيقاتها الفقهية